

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول مراجعة النظام الجبائي المطبق على مؤسسات الخدمات البيئية
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 06 ماي 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تمارسين نشاط الخدمات البيئية (قصّ وتشذيب الأشجار وتجميل الحدائق) حسب النظام الحقيقي وتخضعين بالتالي لكل الضرائب المباشرة كما أنّ الخدمات التي تنجزينها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% مما أدى إلى عدم تنافسية أسعار خدماتك مقارنة مع الخاضعين للنظام التقديري وخاصة بالنسبة إلى المؤسسات العمومية والبلديات التي تتعامل مع الخاضعين للنظام التقديري باعتبار أسعارهم التنافسية. وطلبت تبعا لذلك إعطاء الأولوية في تعامل المؤسسات العمومية والبلديات مع الخاضعين للنظام الحقيقي ومنع التعامل مع الخاضعين للنظام التقديري أو التعامل معهم في حدود معينة وذلك لتشجيعهم على الانخراط في النظام الحقيقي،

جوابا، يشرّفني إعلامك أنّه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة خاصة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع وخدمات لدى الأشخاص بصرف النظر عن نظامهم الجبائي للخصم من المورد بنسبة 1.5% يكون قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة لاحقا.

كما تمّ بمقتضى الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014 ربط عملية دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزوّديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، بتسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية وذلك بصرف النظر إن كان المزوّد خاضعا للضريبة حسب النظام الحقيقي أو النظام التقديري.

مع العلم أنه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الانتفاع بالامتيازات
الجبائية مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات لحد المؤسسات والأشخاص
على الانخراط في النظام الحقيقي.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتنظيم
المكاتب العمومية
المهني دوق